

ثانياً: تعاطي التجارة في المساجد

فقد روى الترمذي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: { إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أريح الله تجارتك } [وقال: حسن غريب. ورواه أحمد والدارمي وابن خزيمة والحاكم وصححه] هو المشار إليه أنفاً رواه في آخر كتاب البيوع وقال: حسن غريب. ورواه الدارمي 1\326. والحاكم 2\56 وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، { أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الشراء والبيع في المسجد } [رواه أحمد وأهل السنن بإسناد حسن] هو في المسند 2\179 برقم 6676. وسنن أبي داود برقم 1079. والترمذي كما في التحفة 2\271 برقم 320. والنسائي 2\47. وابن ماجه 749. . ولعل ذلك لأجل صيانة بيوت الله عن أمور الدنيا، وما يشغل عن الطاعة، وذلك لأن التجارة لا بد معها من مماكسة ومماكسة، ورفع أصوات، مما قد نهى عنه في المساجد، ولأن التجارة مما تتعلق بالدنيا ومتاعها، فلا تناسب في المساجد التي بنيت لذكر الله تعالى، والصلاة وأنواع العبادة.